

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

The impact of risk theory on the liability of sports activities.

◆ لعبان محمد

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس / الجزائر

labanem8@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/07/06

تاريخ القبول: 2025/06/23

تاريخ الإرسال: 2024/04/19

الملخص:

ان نظرية المخاطر تعتبر واحدة من بين النظريات القانونية التي تؤثر على المسؤولية التقصيرية للألعاب الرياضية، وتقوم هذه النظرية على مبدأ أن الافراد الذين يمارسون الانشطة الرياضية يتحملون مسؤولية عن الاضرار التي قد تحدث نتيجة لتقصيرهم واهمالهم.

وبموجب هذه النظرية يتعين على ممارسي الألعاب الرياضية أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة لسلامة الرياضيين من الاصابات الرياضية . وقد تصطدم نظرية المخاطر مع نظرية تقبل المخاطر في ان هذه الاخيرة تعفي المسؤول عن الضرر على اعتبار أن المضرور قد قبل مقدما بممارسة الألعاب الرياضية مع علمه بالإخطار المتوقعة. فهدف من هذه الدراسة هو إيجاد أسس قانونية تتماشى مع خصوصية الألعاب الرياضية من اجل تعويض عن الحوادث الرياضية .

الكلمات المفتاحية: نظرية المخاطر، قبول المخاطر، المسؤولية التقصيرية، الرياضة، الالتزام بالسلامة.

Abstract:

Risk theory in sports holds individuals accountable for damages resulting from their negligence. Sports practitioners are expected to take precautions to prevent injuries. This theory may conflict with risk acceptance theory, which absolves responsibility if the injured party willingly accepted the risks. This study aims to establish legal frameworks tailored to the unique nature of sports to address sports-related accidents and compensation.

Keywords: Risk theory, Accept risks , Sports , Commitment to safety, Tort liability

أصبحت للرياضة¹ أهمية كبيرة على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، فلم تعد الرياضة نشاطا ترفيهيا يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجين، بل غادت الرياضة نشاطا احترافيا وقطاعا حيويا من قطاعات الدولة، ويكون لهذا الاحتراف الرياضي مزايا اقتصادية لكل الأطراف الرياضية، فهي بالنسبة لرياضيين يمارسون هذه الألعاب الرياضية على شكل حرفة لهم وفقا لقوانين ولوائح تنظيمية عالمية مقابل دخل شهري مثله مثل أي عامل آخر.

وبالنسبة للنادي الرياضية والاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية فهي تقوم بالاستثمار في تنظيم بطولات رياضية احترافية تنافسية والتي تعود عليها بأموال طائلة، وأيضا يكون لشركات التأمين سوقا جديدا في الاستثمار في هذا المجال، ومقابل هذه المزايا كلها فإن الرياضة تعد نشاطا تخطيط به المخاطر بسبب طبيعته وما تتطلبه الألعاب الرياضية من حركات يستخدم فيها الضرب والجرح بين الرياضيين في بعض الألعاب الرياضية والاحتكاك الجسدي بين الرياضيين المتنافسين في رياضات أخرى، وهذا كله ينتج عنه أضرار وإصابات تقع لرياضيين و المتفرجين و الحكام والمدربين والغير. مما يستلزم إيجاد الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص المتضررين من النشاط الرياضي عن طريق تعويضهم وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وان طبيعة المسؤولية المدنية للرياضيين عن الحوادث الرياضية، فإن جانب كبير من الفقه اعتبر أن مسؤوليتهم تكون تقصيرية. ويعود هذا بسبب عدم وجود علاقة تعاقدية بين اللاعبين المتنافسين، حيث يُعتبر الرياضي مسؤولاً تقصيرياً إذا ارتكب خطأ خلال ممارسة الرياضة يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمتنافس. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الاتحادية الرياضية بصفتها منظمة للبطولة مسؤولة تقصيرية إذا ارتكبت خطأ يتعلق بمخالفة الالتزام القانوني بعدم إلحاق الضرر بالآخر، وفقاً للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ومن جهة أخرى فإن الأفعال التي يقوم بها الرياضيين من الضرب والجرح في بعض الألعاب الرياضية كرياضة الملاكمة تعتبر مباحة في إطار قانون اللعبة، والرياضيين بمجرد موافقتهم على ممارسة هذه الألعاب الرياضية فإنهم يقبلون بكل الاخطار المتوقعة من هذه الألعاب الرياضية وهو ما يطلق عليه اسم نظرية قبول المخاطر التي تعفي المسئول من التعويض عن الضرر، وهذا يعد استثناء من القاعدة القانونية التي تقول انه كل من احدث ضررا بفعله للغير يلتزم بالتعويض عنه وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري. وهذا ما يعطي للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي خصوصية كبيرة.

¹ كانت الرياضة تمارس على أساس الترفيه والمتعة والهواية وذلك من أجل تقوية الجسم ودون البحث عن المقابل المادي، إلا أنه وبعد ظهور الاحتراف، وتدخل التشريعات في كثير من الدول في سن قوانين تنظم هذه الأنشطة الرياضية الاحترافية، ومن ثم أصبحت الرياضة تمارس على أساس نشاط مهني مثله مثل أي نشاط مهني آخر، و الرياضي يتخذها مصدراً في دخله المادي له، وعلى هذا أساس تعرف الرياضة على أنها نشاط احترافي تختلط فيه العمل مع الرياضة، و الرياضي يخضع من خلاله الى اللوائح التنظيمية والقوانين الخاصة بالرياضة للمزيد انظر جمال عبدا لرحان محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة بني سويف 2011، ص 246.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

وفي ظل هذه الخصوصية للمسؤولية المدنية في المجال الرياضي ظهرت نظرية المخاطر كأساس جديد مبادئها المعروفة أنه كل شخص يقوم بنشاط خطر يلتزم بتحمل تبعه هذا النشاط.

ومن هنا تظهر أهمية دراستنا التي حاولنا من خلالها البحث عن أسس وقواعد قانونية تتماشى مع خصوصية الأنشطة الرياضية ، ومن ثم إمكانية حماية الرياضيين والجمهور المقترح والمدرّب والحكم الملاعب من خطر الألعاب الرياضية .

وعليه نطرح الإشكالية القانونية في هذا البحث والتي تتمثل فيما مدى تطبيق نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية في الأنشطة الرياضية ؟

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اتباع المنهج التحليلي والمقارن ، فالمنهج التحليلي يقوم من خلاله تحليل النصوص القانونية التي وفرت الحماية للرياضيين من اخطار الألعاب الرياضية ، وأما المنهج المقارن ، فمن خلاله يمكننا اللجوء الى قوانين المقارنة كالقانون الفرنسي باعتباره السباق في التطرق الى المسؤولية المدنية في الألعاب الرياضية ، وباعتبار أيضا ان الألعاب الرياضية من الانشطة الحديثة التي اعتنى بها الفقه والقضاء في تطبيق القواعد المسؤولية عليها.

وأما عن تقسيم دراستنا فقد قمنا بتقسيم البحث الى محورين رئيسيين ، المحور الاول تطرقنا فيه الى الاطار المفاهيمي للدراسة ، وأما في المحور الثاني فقد تطرقنا الى تطبيق نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية في الانشطة الرياضية .

1- الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل التطرق الى نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية التقصيرية في الأنشطة الرياضية ارتأينا أن نعرّج أولا على بعض المفاهيم والمصطلحات في المجال الرياضي وهي تعريف الانشطة الرياضية وتعريف نظرية المخاطر الرياضية وتعريف تقبل المخاطر الرياضية وأخيرا الفرق بين النظريتين.

1.1- تعريف الأنشطة الرياضية

سوف نقوم بتعريف الرياضي ثم تعريف الرياضة وأخيرا تعريف الانشطة الرياضية

1-1.1- تعريف الرياضي

هو كل شخص يشارك في النشاط الرياضي او يمارسه ، وبمعنى اخر هو الشخص الذي يقوم ببذل جهد جسماني الذي ينطوي عليه النشاط الرياضي¹ ، وهذا المصطلح الرياضي يقصد به كل شخص يشارك في الانشطة الرياضية من لاعبين ومتفرجين وحكام ومدربين ومنظمين.²

¹ منذر هاشم الخطيب ، تاريخ التربية الرياضية ، الطبعة الأولى، مطبعة التعلم العالي ، بغداد ، 1988 ، ص 08.

² محمد طاهر قاسم الاوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2015 ، ص 12.

لعبان محمد

والرياضي على حسب القانون الرياضي الجزائري 05/13 فإنه يوجد صنفين من الرياضيين ، الصنف الأول هم الرياضيين المحترفين والصنف الثاني هم الرياضيين الهواة ، والفرق بين الصنفين ، ان الاول تكون ممارستهم للعبة الرياضية على أساس مهنة احترافية¹ مقابل اجرة شهرية مثله مثل أي عامل مهني ، ويكون الرياضي المحترف مرتبط مع النادي الرياضي عن طريق عقد العمل الرياضي ، ويكون في ذلك خاضع للنادي الرياضي على أساس سلطة رب العمل على تابعيه ، ويخضع في ذلك لقواعد قانون العمل ، وإذا تعرض للإصابة الرياضية فإنها تكيف على انها حادث عمل ، وأما الرياضي الهواي فإنه يمارس اللعبة الرياضية على أساس المتعة والهواية ودون ان يكون خاضع في ممارسته للعبة الى النادي ، وإذا تعرض للإصابة فإنه يخضع في ذلك لقواعد العامة في القانون المدني²

1.1. 2- تعريف الرياضة

جاء تعريف الرياضة بأنها مجموعة الالعاب والتمارين البدنية يمارسها الافراد بروح المنافسة بهدف تقوية الجسم والاستمتاع والترفيه ، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة³. وجاء تعريف اخر للرياضة بأنها كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب يمارسه الشخص بصدق ورغبة ، ويستعمل فيه الرياضي القوة والصراع التنافسي مع الغير او الذات او مع الطبيعة⁴ ، فالرياضة تمارس اما فرديا او جماعيا او ثنائيا .

1.1. 3- تعريف الأنشطة الرياضية

لقد عرف الأستاذ محمد سليمان الأحمد النشاط الرياضي على انه اتحاد الأشخاص من اجل روح المنافسة⁵.

وحسب ما جاء في المادة 02 من القانون الرياضي الجزائري 05/13 على أن الانشطة الرياضية تعتبر عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين والمحافظة على صحتهم.

وأیضا تنص المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية ان ممارسة الانشطة الرياضية والبدنية حق معترف به لكل المواطنين بدون تميز.

¹ يعرف الاحتراف على انه توجيه نشاط بشكل رئيسي- وبصفة معتادة الى القيام بعمل معين بقصد الربح، انظر عبد الحميد عثمان الحنفي ، عقد احتراف للعب كرة القدم (دراسة مقارنة) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، لبنان ، 2009، ص 24.

² يوب امينة ، تنظم الرياضة الاحترافية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الرياضي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سيدي بلعباس ، الجزائري ، 2016، ص 73.

³ لعبان محمد، نظام التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2016، ص2.

⁴ محمد طاهر قاسم الاوجار ، المرجع السابق ، ص 12.

⁵ محمد سليمان الأحمد ، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2002، ص 33.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

وتنص أيضا المادة 13 من نفس القانون على أن الأنشطة الرياضية تختلف بحسب طبيعتها وكثافتها وبرايجها وأهدافها الى عدة أنشطة رياضية متنوعة وهي :

- التربية البدنية والرياضية
- الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية
- الرياضة العسكرية
- رياضة الاشخاص المعوقين
- رياضة المنافسة
- رياضة النخبة والمستوى العالي
- الرياضة للجميع
- الرياضة في عالم الشغل
- الالعب والرياضات التقليدية.

وحتى يمكن أن يكون النشاط الرياضي محل المسائلة القانونية فلا بد من توافر بعض الشروط وهي

- ان يكون النشاط الرياضي منصبا على لعبة رياضية
- ان يكون النشاط الرياضي إيجابيا .
- ان يكون النشاط الرياضي مخططا ومنظما، ومن ثم يخرج عن وصف النشاط الرياضي الذي يمارس في احياء الشعبية من المسائلة القانونية .
- وعليه يمكن تعريف النشاط الرياضي الذي يكون محلا للمسائلة القانونية هو كل نشاط رياضي إيجابي منظم يمارسه الشخص بمحض ارادته ¹.
- والنشاط الرياضي يمكن ان نشاط رياضي فردي كما هو الحال في العاب الرياضية للسيارات او زوجي مثل رياضة التنس او جماعي مثل رياضة كرة القدم ².

2.1 - تعريف نظرية المخاطر

عندما عجزت النظرية الشخصية الكلاسيكية للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الاتبات منذ أواخر القرن التاسع عشر- في توفير الحماية للمضرورين في حصولهم على التعويض نشأت النظرية الموضوعية التي تقوم على أساس الضرر او الخطر أو تحمل التبعة على يد من الفقهاء منهم الفقيه سالي في كتابه

¹ محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 90.

² للمزيد من التفاصيل انظر فرات رستم امين جاف، عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه، دراسة مقارنة، ط01، منشورات حلي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 126.

لعبان محمد

حوادث العمل والمسؤولية المدنية ، وهذه النظرية الموضوعية تقوم على مبادئ التعاون والعدالة الاجتماعية ، ذلك أنه من يباشر نشاطا خطرا يتحمل نتائجه ، وعليه أن يعرض الغير الذي لحقه الضرر منه ، ولو كان فعله غير خاطئ¹.

وهذه النظرية تطورت عبر مراحل ، كانت بدايتها تقوم على مبادئ الخطر المربح او ما يسمى بقاعدة الغرم بالغرم ، وعليه يجب على كل شخص يمارس نشاطا مريحا ويتسبب هذا النشاط في ضرر حتى بدون خطأ منه ان يتحمل تبعة مسؤولية هذا النشاط . ثم قامت على مبدأ الخطر المستحدث ، أي سواء كان صاحب النشاط الخطر له مصلحة مالية او لا فان المسؤولية قائمة في حقه بتحمل نتائج تبعة نشاطه . وهذا المبدأ يتوافق مع كثرة انتشار الحوادث الرياضية سواء كانت الهيئات الرياضية لها منفعة مالية او حتى معنوية فهي مسؤوليتها قائمة ومثالها النوادي للهواة او الجمعيات الرياضية².

وتعني نظرية المخاطر أن أي نشاط يؤدي إلى حدوث ضرر يجب تعويضه ، حتى إذا كان هذا الضرر ناتجا عن النشاط دون وجود خطأ متعمد. ويهدف هذا المبدأ إلى منع حق المضرور من الضياع أمام صعوبة إثبات الخطأ ، ولذلك سعى الفقهاء إلى تجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية نحو قواعد موضوعية تضمن حق المضرور وتوفير أمالاً أكبر³.

وشرط عدم توافر الخطأ للحصول المضرور على التعويض أنشأه مجلس الدولة الفرنسي في بعض الانشطة ذات الخطورة عندما يكون ركن الخطأ متعارضا مع قواعد العدالة ، ومن ثم فان المسؤولية على أساس نظرية المخاطر المستحدثة لا تؤدي الى التعويض بطريقة آلية ، بل لابد من ذلك الى وجود فعل ضار لقيام هذا النوع من المسؤولية. إلا أن أصحاب هذه النظرية بالرغم من الدفاع عنها في ضرورة تأسيس المسؤولية المدنية على أساس الخطر المستحدث ، فإنهم يرون امكانية إبقاء الخطأ مع الخطر والإبقاء عليهما جنباً الى جنب⁴.

ومن اجل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر لابد من توافر شرطين وهما

ان يكون نشاط المسؤول خطير

وان يكون هذا النشاط مصدر فائدة للمسئول ولو معنوية

¹ ملوك محفوظ ، المسؤولية المدنية لمنهج الدماء دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم يف القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أمم دراية أدرار ، 2018-2019 ، ص 175

² علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام في القانون الجزائري ، ط 07 ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ص 152.

³ ياسمين قواسم و سباح فارة ، نظرية المخاطر وتأثيرها على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، الجلفة ، الجزائر ، المجلد السابع ، العدد الثالث ، 2022 ، ص 1193.

⁴ سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1979 ، ص 65.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

3.1 - تعريف نظرية قبول المخاطر

القاعدة العامة في مجال حماية الحقوق، والتي تشمل حق حماية جسد الإنسان من أي خطر ينبغي حمايته من أي نشاط من قبل الآخرين، حيث يُعتبر أي نشاط يؤثر على جسم الفرد تصرف خاطئ ويُعاقب عليه بموجب القانون، بناءً على عدم تسبب الأذى للآخرين. ومع ذلك، توجد استثناءات لهذه القاعدة في المجال الرياضي، عندما يشارك الرياضي في المنافسات الرياضية المنظمة من قبل الاتحاد الرياضي الوطني أو اللجنة الأولمبية الوطنية. ففي بعض ألعاب الرياضة، يُطلب من المشاركين تنفيذ حركات معينة ضد منافسيهم والتي تُعتبر جزءاً من قواعد اللعبة. على سبيل المثال، يجب على الملاكِم إسقاط خصمه بواسطة لكمات قوية للفوز بالجملة. وفيما يتعلق بالقواعد العامة، يُعتبر هذا السلوك اعتداءً على الآخرين ويُعاقب عليه بموجب القانون¹.

ونظرية قبول المخاطر، التي تعتبر واحدة من النظريات المعروفة في مجال المسؤولية المدنية بشكل عام، تبرز بشكل أساسي في مجال المسؤولية الرياضية. ويمكن تعريف نظرية قبول المخاطر على أنها اختيار المتضرر (الرياضي) بإرادته الحرة والمختارة بممارسة اللعبة الرياضية، على الرغم من وعيه المسبق بخطورة هذه اللعبة والنتائج الناجمة عنها².

وقد قام الأستاذ سافيناك بتعريف نظرية قبول المخاطر على أنها عندما يقرر الفرد المشاركة في نشاط رياضي، سواء كان يمارسه بنفسه أو كان مجرد متفرج عليه، ويكون قراره مبنياً على إرادة حرة لقبول المخاطر المرتبطة باللعبة الرياضية. وإذا تعرض لأذى ناتج عن هذه اللعبة، فإنه لا يحق له المطالبة بالتعويض عن الأذى من الشخص المسؤول³.

ومع ذلك، في حالة تجاوز الرياضي حدود القواعد المسموح بها في اللعبة الرياضية، فإن نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي لا تُعفيه من المسؤولية عن أفعاله. في هذه الحالة، يمكن للرياضي المصاب أن يطالب بالتعويض من الشخص المسؤول وفقاً لنسبة تأثير خطأ هذا الشخص في حدوث الإصابة. وبمعنى آخر، يتم تحديد التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المشتركة⁴.

4.1 - الفرق بين نظرية المخاطر ونظرية تقبل المخاطر

وبالنسبة للفرق بين النظريتين، فإن نظرية تقبل المخاطر لا تنشئ التزاماً قانونياً، بل تحمل المضرور جزءاً من المسؤولية أو كلها، بناءً على الافتراض بأن الرياضي المضرور كان على علم بخطورة الألعاب الرياضية

¹ محمد طاهر قاسم الاوجار، المرجع السابق، ص 48.

² محمد طاهر قاسم الاوجار، المرجع نفسه، ص 141.

³ زولخة قايدي، قبول المخاطر في المجال الرياضي، مجلة الدراسات القانونية والمقارنة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، ص 27.

⁴ علي عبده محمد علي، الأخطاء المشتركة وانزها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 174.

لعبان محمد

ومع ذلك قرر المشاركة فيها. في القضاء الفرنسي¹، يُحظر على الرياضي المضور المطالبة بالتعويض نتيجة لقبوله للمخاطر الرياضية، ويتم تقسيم المسؤولية بناءً على درجة خطورة الضرر الذي تسبب فيه الرياضي، سواء كان داخل حدود اللعبة أو تجاوزها.

أما نظرية المخاطر، فدورها إيجابي حيث تتطلب من الهيئات الرياضية المشاركة في المسابقات الرياضية تحمل تبعات النشاطات الرياضية الخطرة تجاه الرياضيين، الجمهور، المدربين، والحكام. وبالتالي، تقوم هذه النظرية بحماية المضورين من الأخطار التي قد تنشأ نتيجة لنشاط الرياضة وتقدم التعويض عنها دون الحاجة لإثبات الخطأ من جانب المضور.

2- تطبيق نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

في مجال نظرية المخاطر، يتم التركيز اليوم على البحث عن حلول جديدة ومبادئ قانونية متطورة للتعامل مع الأخطار المترتبة عن بعض النشاطات، بما في ذلك النشاط الرياضي. يهدف هذا النهج إلى تطوير استراتيجيات وسبل جديدة للوقاية والتحكم في الأخطار، بغية تجنب وتقليل الأضرار الجسدية. يتم التركيز على اعتماد تدابير احترازية ووقائية تهدف إلى الحفاظ على السلامة وتجنب الأخطار، بدلاً من محاولة إصلاح الأضرار بعد حدوثها وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الكلاسيكية.

وتظهر هذه الاستراتيجية الجديدة في نظرية المخاطر في المجال الرياضي من خلال مبدأ الالتزام بضمان السلامة في المقام الأول، وحق الأفراد في السلامة في المقام الثاني.

1.2 – الالتزام بضمان السلامة كأساس للمسؤولية التقصيرية في الأنشطة الرياضية.

منذ عام 1911، أنشأ القضاء الفرنسي مبدأ الالتزام بضمان السلامة، وقام بتطبيقه في بعض العقود التي قد تشكل خطراً على سلامة الأفراد مثل عقود النقل والعمل². وتترتب على خرق هذا الالتزام مسؤولية قانونية تعاقدية. ولكن مع مرور الوقت، تطورت الأمور حيث أصبح الالتزام بالسلامة مصدره القانون، والمشرع الجزائري نص عليه في عدة قوانين مثل قانون حماية المستهلك³ وقانون الطبي وقانون العمل⁴ قانون

¹ وهذا ما قضت به الغرفة المدنية 03 في محكمة النقض الفرنسية في 05/12/1990 بأنه (الملائكة تعد لعبة رياضية لا تخلو من المخاطر، اذن الملائك المضور عندما سقط على الأرض جرح، نتيجة لكمة ضربه خصمه الملائك الاخر، فان المسؤولية لا يمكن أن تتحقق دون وجود خطأ يثبت قوانين هذه اللعبة.

² دكتور. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 4

1- قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، عدل و بتم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 9 عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش. (ج ر رقم 35 المؤرخة في 13 جوان 2018).

2- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل، 1990، المتعلق بعلاقات العمل (الجرعة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 17-1990)؛ والمصحح 10 في الجرعة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 38-1990 المعدل والمتمم.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

البيئة وقانون الرياضي¹ الذي نحن بصدد دراسته ، والمسؤولية الناتجة عن الاخلال بهذا الالتزام يرتب المسؤولية التقصيرية.

وتعرف بعض التشريعات القانونية الحديثة الالتزام بالسلامة كواجب يقع على عاتق أحد الأطراف في العقد، والذي يكون عادة المهني المحترف، تجاه الطرف الآخر الذي يكون متلقي الخدمة أو المنتج. هذا الالتزام يتضمن ضمان سلامة المتلقي من أي خطر يمكن أن يتعرض له جسدياً أثناء تنفيذ العقد.

وفي المجال الرياضي، اتفق الفقهاء والقضاة في فرنسا على ضرورة فرض الالتزام بضمان السلامة على منظمي الأنشطة الرياضية. فعادةً ما تفرض اللوائح والقوانين في مجال الأنشطة الرياضية على الهيئات الرياضية المنظمة ضمان سلامة المنشآت والمعدات المستخدمة في الألعاب الرياضية، بهدف ضمان سلامة المشاركين في المنافسات الرياضية.²

وأما عن المشرع الجزائري فقد نص في المادة 15 من لأئحة الانضباط الجزائري لكرة القدم للهواة والمحترفين والتي تنص على ما يلي "

1- الأندية الرياضية مسؤولة عن تصرفات لاعبيها ، الرسميين، الأعضاء، الأنصار، بالإضافة لكل شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي أو أثناء مقابلة كروية.

2- النادي المضيف (أي المنظم) مسئول عن النظام و الأمن داخل محيط الملعب، قبل، أثناء و بعد المقابلة. و هو مسؤول عن كل الأحداث الممكن وقوعها....."

والملاحظ على هذه المادة ان المشرع الجزائري يقيم المسؤولية المدنية في المجال الألعاب الرياضية وفقاً لحالتين .

الحالة الأولى وهي مسؤولية عن فعل الغير أي أن الهيئات الرياضية تكون مسؤولة عن تصرفات الرياضيين الجمهور المقترح المدرب الحكم على أساس قواعد المسؤولية عن الغير المنصوص عليها في القانون المدني المواد 134 137 136 .، وهذه المسؤولية تعد كاستثناء من القاعدة العامة وهي المسؤولية عن فعل الشخصي- م 124 .

والحالة الثانية وهي المسؤولية على أساس قواعد الالتزام بضمان السلامة ، أي ان الهيئات الرياضية التي تكون مهمتها تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية تكون ملزمة بسلامة كل الأشخاص المتواجدين ضمن المنافسة الرياضية.

— ¹ قانون رقم 05/13 الصادر في 23 يوليو سنة 2013، يتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2013.

² COOPORS & LYBRAND ; La responsabilite civile et penale des associations et de leurs dirigeants , 2000 , P. 8

لعبان محمد

والالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي كأصل عام ذو طبيعة تحقيق نتيجة وهي سلامة لكل المشاركين في المنافسات الرياضية من رياضيين وجمهور متفرح وحكام ومدربين داخل المنشأة الرياضية من قبل الهيئات الرياضية ، واي ضرر يصهم فان المنظم المنافسة الرياضية يكون مسؤولاً عن التعويض على أساس الالتزام بتحقيق نتيجة . ولا يمكنه دفع المسؤولية الا بثبات تدخل السبب الأجنبي في وقوع الضرر¹.

وحقاً يتمكن النادي الرياضي من تحقيق الالتزام بالسلامة داخل المنشأة الرياضية فلا بد عليه أن يراعي بعض الضوابط المألوفة للالتزام بالسلامة في الملاعب وهي

- الالتزام المنظم بالإعلام عن الاخطار الرياضية²

- الالتزام النادي الرياضي بتوفير المنشآت³ والأدوات الرياضية وسلامتها⁴

- الالتزام المنظم المنافسة الرياضية بتوفير الكوادر الفنية المختصة⁵

¹ صباح قاسم خضر ، التعويض عن الإصابة الرياضية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2011، ص 139.

² يعتقد بعض القضاة الفرنسيين أن الالتزام بإعلام اللاعبين عن طبيعة المخاطر في الرياضة ينطوي على مسؤولية النادي الرياضي، ولا يشمل المخاطر العامة المعروفة بالفعل لدى اللاعبين، بل يشمل المخاطر الخطيرة التي قد لا يكون الكثيرون من اللاعبين على علم بها. على سبيل المثال، يجب على مدرب التزلج على الثلج أن ينبه لاعبيه بشأن نوعية الثلج والمخاطر المحتملة مثل وجود صفور مغطاة بالثلج والتي لم يتم الإعلان عنها. ومن بين المخاطر الاستثنائية والخطيرة التي يجب على النادي الرياضي الإعلام عنها، مثلاً عند تنظيم سباق دراجات على طريق مفتوح لحركة المرور العادية، ينبغي على المنظمين توجيه المشاركين بالاحتياطات اللازمة نظراً لوجود الآخرين في الطريق خلال السباق. ومع ذلك، لا يمكن اتهام نادي الركي بعدم توجيه الانتباه للرياضيين وذوهم إلى خطورة ممارسة هذه اللعبة، لأن الخطورة المرتبطة بها معروفة للجميع بما في ذلك اللاعبين. للمزيد انظر محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، ط 01، عمان ، ص 104.

³ لقد عرف القانون الجزائري (المنشأة) من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتعلق بتحديد الشروط لإحداث المنشآت الرياضية واستغلالها والتي تنص على ما يلي " تعتبر المنشآت الرياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور معدة خصيصاً للممارسات البدنية والرياضية "

⁴ يتعهد النادي الرياضي في تنظيم المسابقات الرياضية بتوفير المنشآت والأدوات الرياضية اللازمة لممارسة النشاط الرياضي. يجب أن تكون هذه المنشآت والأدوات صالحة للاستخدام، وخالية من العيوب التي قد تتسبب في إلحاق أضرار بالمستخدمين. فالالتزام النادي الرياضي لا يقتصر على توفير المنشآت والأدوات الرياضية، بل يشمل أيضاً ضمان سلامتها لضمان عدم تعرض الرياضيين للإصابة. ولقد تم الحكم على نادي الفروسية في فرنسا بأن يلتزم بإعداد مكان مناسب لممارسة رياضة الفروسية. وبالتالي، إذا تسببت الأرضية غير الصالحة لرياضة التنافس الفرسان في إلحاق ضرر بالخيول، فإن النادي مسؤول. بالإضافة إلى ذلك، يجب على النوادي توفير أحصنة خالية من العيوب، وبالتالي يعتبر النادي مسؤولاً إذا قدم حصاناً عصبياً ينطلق فجأة وبسرعة كبيرة. للمزيد انظر محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 106

⁵ يشير مصطلح "الكوادر الفنية" إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يشرفون على عمليات التنظيم في المسابقات الرياضية، مثل المدربين والحكام والمقنذين وحراس السباق ومرافقي الملعب وحراس الأمن وغيرهم. يجب على النادي المنظم للألعاب الرياضية توفير الكوادر الفنية بعدد كافٍ من الأشخاص، يتناسب مع حجم المنافسة الرياضية وعدد المرافقين الرياضية. كما يجب أن تتمتع هذه الكوادر بالتخصص والخبرة والكفاءة، سواء من حيث اللياقة البدنية أو قدرتهم على تقدير الأمور بشكل صحيح. انظر محمد سليمان الأحمد ، المرجع السابق ، ص 106.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

- الالتزام النادي المنظم باتخاذ الإجراءات اللازمة للإفقاذ وكفائتها¹

2.2 - الحق في السلامة الجسدية كأساس للمسؤولية التقصيرية في الأنشطة الرياضية

وفي إطار التوفيق بين نظرية المخاطر وقبول المخاطر في المجال الرياضي فان المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الحق في السلامة الجسدية، ويعتبر حق في السلامة الجسدية للإنسان في الحياة من أهم حقوق الإنسان. ويحمي القانون هذا الحق ويوفر الحماية اللازمة للصحة البدنية، والتي تعتبر أساسية للحياة. تتطلب الحماية القانونية لحق الإنسان في الصحة البدنية وتجريم جميع أشكال الاعتداء الجسدي، سواء كانت عمداً أو عن طريق الخطأ. وان الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية تجرم جميع أعمال الاعتداء التي تؤثر على جسم الإنسان، مما يظهر إدراك المشرع خطورة الاعتداء على الصحة البدنية. يصف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 الحق في الحياة بأنه "حق أصيل" لكل إنسان، ويجب حمايته وعدم حرمان أي شخص منه تعمسًا. الحق في الحياة يعتبر المصلحة التي يجب حمايتها بواسطة القانون لضمان قدرة الإنسان على أداء واجباته الأساسية على الأرض. في حالات القتل، ويتعرض حق الإنسان في الحياة لانتهاك، ويُعتبر هذا الحق أكثر أهمية من المكاسب المادية المعرضة للجريمة².

والفرق بين الالتزام بضمان السلامة ضمن إطار المسؤولية التقصيرية وحق السلامة ضمن إطار التعويضات التلقائية يكمن في أن الهدف الأساسي للأول هو حماية الأفراد الضعفاء مثل الرياضيين أو الجمهور المتفرجين في مواجهة الأطراف الأكثر تخصصًا واحترافية مثل الأندية الرياضية المنظمة للألعاب الرياضية. فالالتزام بالسلامة يمثل تحولاً في طبيعة الالتزام من الالتزام ببذل عناية إلى الالتزام بتحقيق نتيجة التي يتحملها النادي الرياضي، وهذا يعتبر تحسیناً في وضع الأفراد الضعفاء. ومع ذلك، يمكن للنادي الرياضي نفي المسؤولية عن نفسه. أما حق السلامة الجسدية، فيتعلق بالجانب الموضوعي وليس الإجرائي، حيث يحق للأفراد الضعفاء الحصول على تعويض في جميع الحالات³.

¹ تعتبر إجراءات السلامة والإفقاذ ضرورية لبدء أي منافسة رياضية، وتشمل تقديم الإسعافات الأولية للرياضيين وحمايتهم من الإصابات التي قد تحدث أثناء ممارسة النشاطات الرياضية. ويُعتبر أي تقصير في توفير الإسعافات الأولية أو تأخير في تقديمها أو رفض تقديمها من قبل المنظم خرقاً جسيماً للالتزامات القانونية المتعلقة بالسلامة. وهذا ما نصت عليه المادة 32 من لائحة البطولة لكرة القدم المحترفة في القانون الجزائري على أهمية توفير طبيب وسيارة إسعاف لكل مباراة يستضيفها النادي المحترف. وفي حالة عدم حضور الطبيب أو سيارة الإسعاف، يُلغى اللقاء بناءً على قرار الحكم، ويتعرض النادي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 105 من قانون الانضباط.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الفرنسية بمسؤولية النادي الرياضي المنظم لنشاط الغطس بسبب حادث وقع لسباحة مبتدئة أثناء ممارستها الغطس. تمت إدانة النادي بعدم تقديم الإسعافات الأولية المناسبة للخطر المحتمل المرتبط بريضة الغطس، مثل أحزمة الأكسجين، للضحية عند عودتها من الغطس. انظر محمد سليمان الأحمد، المرجع السابق، ص 110

² شريهان ممدوح حسن احمد، حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية ي القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بأسبوط جامع الأزهر، العدد 35، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، 2023، ص 1217.

³ علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، طبعة 03، 2015، ص 350.

لعبان محمد

والمشروع الجزائري يجسد الحق في السلامة الجسدية من خلال الزامية التأمين المنشآت الرياضية، والزامية التأمين من المسؤولية للهيئات الرياضية والتأمين الفردي للرياضيين من الاخطار الرياضية بقواعد قانونية امرة تفرض على ملاك المنشآت الرياضية العامة والخاصة على اكتاب تأمينات على مسؤوليتها المدنية من أجل تغطية الاخطار الرياضية داخل المنشأة.

فمن خلال المادة 164 من امر 07/95 المتعلق بالتأمينات تنص على انه " يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يستغل محلا او قاعة او مكانا مخصص لاستقبال الجمهور.. أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير".

ولقد وضع المشروع الجزائري عقوبة جزائية لمخالفة هذا التزام بالتأمين الرياضي من خلال المادة 230 من القانون 05/13 السالف الذكر التي تنص على انه " يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 184 من الامر 07/95 السالف الذكر كل مستغل منشأة رياضية ولا يكتب تأمينا خاصا لتغطية الاخطار الناجمة عن مسؤوليته المدنية.

وتنص المادة 184 من الامر 07/95 الخاص بالتأمينات على عقوبة غرامة مالية تتراوح بين 5000.000 دج و 100000 دج في حالة مخالفة النادي الرياضي القوانين الرياضية التي تنص الى اجبارية اكتاب تأمينات عن المخاطر الرياضية للمنشآت الرياضية.

ونلاحظ أن المشروع الجزائري لما فرض التأمين على المنشآت الرياضية كان هدفه هو تكريس الحق في السلامة الجسدية ومنح حماية قانونية للمضرورين في حقهم على التعويض من قبل شركة التأمين دون الرجوع الى قواعد المسؤولية التقصيرية في اثبات الخطأ النادي الرياضي المنظم للمنافسة الرياضي

خاتمة:

وكخاتمة يمكن القول أنه من خلال هذا الموضوع الهام وهو نظرية المخاطر وتأثيرها على المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي ، فقد توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: نتائج البحث

1- ان القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية الكلاسيكية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات لم تعد تتماشى مع خصوصية وطبيعة الألعاب الرياضية، وهذه الأخيرة معروفة بمخاطرها على من يمارسها، ومن ثم لا بد من إيجاد أسس وقواعد اخرى تتماشى مع طبيعة هذه الالعاب الرياضية وهي نظرية المخاطر التي تقوم على أساس الالتزام بضمان والسلامة والحق في السلامة الجسدية .

2- ان المشروع الجزائري فرض الالتزام بالسلامة على الهيئات الرياضية التي تقوم بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية، وهو ذو طبيعة تحقيق نتيجه وهي سلامة المتنافسين والجمهور الرياضي من أي خطر يصيبهم.

تأثير نظرية المخاطر على المسؤولية التقصيرية للأنشطة الرياضية

- 3- إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للهيئات الرياضية عن المخاطر الرياضية في اطار تجسيد المبدأ الحق في السلامة الجسدية ، ويكون التعويض فيه بقوة القانون حسب جداول معدة مسبقا.
- 4- رغم ان نظرية تقبل المخاطر كانت لها الدور في الحد من المسؤولية المدنية في المجال الرياضي إلا أنها تراجعت امام نظرية المخاطر التي تمنح الحماية للمضروب من الحوادث الرياضية في الحصول على التعويض.

ثانيا : التوصيات

- 1- ضرورة الفصل بين الاضرار الجسدية والأضرار المالية . كما فعلت الشريعة الإسلامية عندما جعلت الاضرار الجسدية مستقلة وسمتها بنظام الدية ، وهو نظام تعويضي قدرته الشريعة الإسلامية على حسب ما اذا كان الضرر قتلًا للنفس او بتر للأطراف او كسر للعظام او جرحا.
- 2- وأيضا نناشد الهيئات الرياضية بإنشاء نظام تعويض خاص بالحوادث الرياضية الذي يكون من خلال تأمين تعاوني غير تجاري بين الرياضيين فقط .

قائمة المراجع:

- 3- علي ف. (2015). الفعل المستحق للتعويض (الطبعة 03). الجزائر: مؤم للنشر.
- 4- محمد سليمان ا. (2002). عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها (الطبعة الاولى). عمان: دار وائل للنشر .
- 5- صباح قاسم خ. (2011). التعويض عن الإصابة الرياضية. القاهرة: دار الكتب القانونية .
- 6- علي عبدو م. ع. (2014). الأخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية. الإسكندرية : دار الفكر الجامعي .
- 7- ملوك م. (2019). المسؤولية المدنية لمنتج الدواء دراسة مقارنة (أطروحة ماجستير). جامعة ادرا، الجزائر.
- 8- بودالي م. (2006). حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي). القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- 9- منذر هاشم ا. (1988). تاريخ التربية الرياضية (الطبعة الاولى). بغداد: مطبعة التعليم العالي.
- 10- محمد طاهر ق. ا. (2015). المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية. مصر: دار الكتب القانونية .
- 11- لعبان م. (2016). نظام التعويض عن الإصابة الرياضية دراسة مقارنة (أطروحة ماجستير). جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.
- 12- محمد سليمان ا. (2002). المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية (دراسة مقارنة). عمان: دار وائل للنشر .
- 13- علي علي س. (2003). النظرية العامة للالتزام / مصادر الالتزام في القانون الجزائري (الطبعة 07). الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية .
- 14- يوب ا. (2016). تنظيم الرياضة الاحترافية (أطروحة ماجستير، جامعة سيدي بلعباس). استرجع في من <https://theses-algerie.com/1671023534661606/memoire-de-magister/universite-djillali-liabes>
- 15- سليمان م. (1979). الوافي في شرح القانون المدني. مصر: دار النهضة العربية. .
- 16- رستم امين ا. (2009). عقد التدريب الرياضي والمسؤولية الناجمة عنه (الطبعة الاولى). لبنان: منشورات حلبي الحقوقية .

لعبان محمد

- 17- عبد الحميد ع. ا. (2009). ، عقد احتراف للعب كرة القدم (دراسة مقارنة) (الطبعة الاولى). لبنان: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع .
- 18- fara, sameh. (2022). & goucem, yasmine. نظرية المخاطر و تأثيرها على الخطأ كآساس للمسؤولية التقصيرية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 7(3)، 1189-1200. استرجع في من <https://asjp.cerist.dz/en/article/199884>
- 19- زوليخة ق. (2022). قبول المخاطر في المجال الرياضي. مجلة الدراسات القانونية والمقارنة ، 08(01).